دورية دولية محكمة

مجلة
الدراسات الإستراتيجية والعسكرية

رقم التسجيل: VR.3373.6325.B

مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية

المركز الديمقراطي العربي

Journal of
Strategic and military studies
International scientific periodical journal

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والعسكرية

JSMS

Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de

مجلة
الدراسات
الإستراتيجية والعسكرية
Strategic and military studies
International scientific periodical journal
JSMS
مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية
المركز الديمقراطي العربي

مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية

مجلة دورية دولية محكمة.

تصدر عن" المركز الديمقراطي العربي "ألمانيا – برلين

تعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والأوراق البحثية في مجالات الدراسات العسكرية والأمنية والإستراتيجية الوطنية، الإقليمية والدولية.

المجلد الثاني- العدد الثامن- سبتمبر 2020م

Nationales ISSN-Zentrumfür Deutschland

ISSN 2626-093X

Journal of Strategic and Military Studies

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Berlin 10315 Gensinger Str: 112

Tel: 0049- (Code Germany)

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

Mobiltelefon : 00491742783717

رئيس المركز:
أ-عمار شرعان.
رئيس هيئة التحرير :

د- لبيد عماد،جامعة سطيف2،الجزائر.
نائب رئيس التحرير
أ. يوسف بوغرارة، جامعة وهران 2، الجزائر
مدير التحرير:
أ عيدون الحامدي، جامعة سطيف2
مدير التحرير المساعد:
أ/ شعيب قماز ،جامعة سطيف 2
أمانة التحرير:
د/ محمد محمد عبد ربه المغير ،فلسطين
أعضاء هيئة التحرير:

أ- مجدوب فايزة	أ- بن رقرق سعيدة
زرداني أمينة	

رئيس اللجنة العلمية:
د/ حداد محي الدين ،جامعة سطيف 2.الجزائر.
اعضاء اللجنة العلمية:

د.. بن عائشة محمد الأمين ، باحث في العلوم السياسية و العلاقات الدولية / جامعة الجزائر 3	د- أمال بن صويلح،جامعة قالمة ،الجزائر.
د- أحمد المرابطي،المغرب.	د- أماني البرت ،جامعة بني سويف ،مصر.
د. أحمد مسعود سيد علي، أستاذ التاريخ – جامعة بوضياف المسيلة / الجزائر	د. بن حداد هشام ، علوم سياسية و علاقات دولية / جامعة وهران 2 –الجزائر
د قميد بوتخيل ،جامعة المسيلة ، الجزائر.	د- امام بن عمار،جامعة جيجل ،الجزائر.
د- نسرين فالح حسن مندور العرباوي،العراق	د-عبد الرحمان محمد الحديدي،جامعة القاهرة،مصر.
د- بلال موزاي ،جامعة سطيف 02.	د- رضا الفلاح،جامعة أغادير، المغرب .
.كرار عباس متعب فرج المسعودي -العراق -جامعة كربلاء -كلية الاداره والاقتصاد	د. محمد بركة أستاذ محاضر أ تخصص قانون دولي وعلاقات دولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس .الجزائر

د- مشاور صايفي،جامعة أدرار ،الجزائر.	د- رفيق كشوط،جامعة جيجل،الجزائر.
.طيبي محمد بلهاشمي الأمين .استاذ القانون الدولي العام. جامعة وهران2	د- صالحي نصيرة جامعة خنشلة –الجزائر
دصلاح سمير البنداري،جامعة بور سعيد ،مصر	مسيح الدين تاسعديت،م ع ع س/الجزائر
د- بن الشيخ حكيم،جامعة المدية .الجزائر.	د –شوادرةرضا ،جامعة سطيف2 – الجزائر
د- عادل بن عمر ،جامعة سطيف2، الجزائر.	د-نزار عبد الله عثمان،جامعة القضارف،السودان
حموم فريدة ،جامعة جيجل / الجزائر	د.سميرة سلام، قانون دولي لحقوق الانسان/جامعة خنشلة، الجزائر.
د.وافي حاجة، باحثة في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة مستغانم، الجزائر	د.وحيد انعام غلام الكاكاني، أستاذ الجغرافيا السياسية/العراق
د.قادة جليد، أستاذ الفلسفة، جامعة وهران، الجزائر	د.مصعب حبيب مرحوم الهاشمي، الأكاديمية العليا للدراسات الإستراتيجية والأمنية، الخرطوم، السودان.

قواعـــد النشـــر:

- أن يكون البحث أصيلا معد خصيصا للمجلة، وأن لا يكون جزءا من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.
- تقبل البحوث والمقالات باللغة العربية مع ضرورة مراعاة الوضوح وسلامة النص واجتناب الأخطاء النحوية والإملائية واللغوية
- مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي ببرلين، مجلة متخصصة لذلك تقبل البحوث المتعلقة فقط بموضوعات الدراسات الإستراتيجية والعسكرية والأمنية.
- أن لا يكون البحث قد نشر جزئي ـا أو كليا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- أن يرفق البحث بسيرة ذاتية للباحث باللغة العربية واللغة الانجليزية أو الفرنسية.
- أن يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف مايكروسوفت وورد،

إلى البريدالالكتروني:strategy@democraticac.de

- تخضع الأبحاث والترجمات إلى تحكيم سري من طرف هيئة علمية واستشارية دولية، والأبحاثالمرفوضة يبلغ أصحابها دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.
- يبلّغ الباحث باستلام البحث و يحول بحثه مباشرة للهيئة العلمية الاستشارية.

- يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة للنشر بقرار اللجنة العلمية وبموافقة هيئة التحرير على نشرها.
- الأبحاث التي ترى اللجنة العلمية أنها قابلة للنشر وعلى الباحثين إجراء تعديلات عليها، تسلمللباحثين قرار المحكم مع مرفق خاص بالملاحظات، على الباحث الالتزام بالملاحظات في مدةتحددها هيئة التحرير.
- يستلم كل باحث قام بالنشر ضمن أعداد المجلة: شهادة نشر وهي وثيقة رسمية صادرة عن إدارة المركز الديمقراطي العربي وعن إدارة المجلة تشهد بنشر المقال العلمي الخاضع لتحكيم ، ويستلم الباحث شهادته بعد أسبوع كأقصى حد من تاريخ إصدار المجلة.

للمجلة إصدار إلكتروني حصري صادر عن المركز الديمقراطي العربي كما أنها حاصلة على الترميز الدولي: (ISSN 2626-093X).

- لا يراعى أي أسبقية في نشر المواد العلمية ضمن أعداد المجلّة ، بحيث أن المعيار الأساسي لقبول ا لنشر ضمن أعداد المجلة هو جودة وأصالة المادة العلمية وسلامة اللغة والعناية بكل ما يتعلقبالضوابط المنهجية في البحث العلمي.
- أي تقرير صادر من اللجنة العلمية بما يتعلّق بالسرقة ـ العلمية فسيحمل الباحث تبعات وإجراءات كماهو متعارف عليه في سياسات المجلة العلمية الدولية.
- تعتبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، كما يخضع ترتيب الأبحاثالمنشورة.
- تعرض المقالات إلى مدققين ومراجعين لغويين قبل صدورها في أعداد المجلة.
- لغات المجلّة هي: العربية، الانجليزية والفرنسية.

كيفية اعداد البحث للنشر:

- يكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي اليها.

عنوان جهة الباحث:

-الملخص التنفيدي باللغة العربية الإنكليزية، ثم الكلمات المفتاحية في نحو خمس كلمات، كما يقدم الملخص- بجمل قصيرة ، دقيقة وواضحة، إلى جانب إشكالية البحث الرئيسية، والطرق المستخدمة في بحثها والنتائج التي توصل اليها البحث.

- تحديد مشكلة البحث، أهداف الد ا رسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الد ا رسة، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد مواصفات فرضية البحث أو أطروحته، وضع التصور المفاهيمي، تحديد مؤشراته الرئيسية، وصف منهجية البحث، وتحليل النتائج والاستنتاجات.
- كما يجب أن يكون البحث مرفوقا بقائمة بيبليوغرافية، تتضمن أهم الم ا رجع التي استند إليها الباحث، إضافة- إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها ولم يشر إليها في الهوامش، وتذكر في القائمة بيانات البحوث بلغتها الأصلية(الأجنبية)في حال العودة إلى عدة مصادر بعدة لغات.

- أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقا لنظام الإحالات المرجعية الذي يعتمده "المركز الديموقراطي العربي" في أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع.
- تستخدم الأرقام المرتفعة عن النص للتوثيق في متن البحث، ويذكر الرقم والمراجع .

- ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيبها هجائيا في القائمة حسب
- اسم المؤلف وفقا للاتي:
- إذا ا كان المرجع بحثا في دورية:إسم الباحث(الباحثين)عنوان البحث و اسم الدورية، رقم المجلد، رقم- العدد،أرقام الصفحات، سنة النشر.
- إذا كان المرجع كتابا، اسم المؤلف(المؤلفين)، عنوان الكتاب، اسم الناشر وبلد النشر، سنة النشر. -
- إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتو ا ره :يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة-
- ماجستير أو أطروحة دكتو ا ره بخط مائل، إسم الجامعة، السنة.
- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية :يكتب إسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام- الصفحات، سنة النشر.
- يتراوح عدد كلمات البحث بين 2000 و 7000 كلمة، وللمجلة أن نتشر بحسب تقدي ا رتها، وبصورة استثنائية،
- بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هدا العدد من الكلمات.
- يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:
- نوع الخط في الأبحاث باللغة العربية هوSimplified Arabic
- حجم 16 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس ، 14 غامق بالنسبة للعناوين الفرعية، و 14 عادي بالنسبة لحجم المتن.
- –حجم 11 عادي للجداول والأشكال ، وحجم 9 عادي بالنسبة للملخص والهوامش.
- –نوع الخط في الأبحاث باللغة الانجليزية Times New Roman ، حجم 14 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس.

فهـــرس المحتويـــات :

	الباحث (ين)	عنوان الدراسة	الصفحة
01	الدكتورة: كركوري مباركة حنان Dr: Karkouri Mebarka Hanane	خصوصية ارتكاب الجريمة السيبرانية في النظام المعلوماتي (دراسة تحليلية على ضوء القانون الجزائري) Privacy of commit cyber crime in the informational system (An analytical study in light of the Algerian law)	09
02	أ.د. غادة محمد عامر	تطور الصراع الدولي وفق التقدم التكنولوجي وظهور الحروب اللامتماثلة (الحروب الغير نمطية) The Development of International Conflict According to Technological Progress and the Emergence of Asymmetric Warfare (Atypical Warfare)	23
03	شبين عدنان	خوصصة القوة العسكرية كمقاربة لإدارة النزاعات المسلحة شركة فاغنر الروسية في ليبيا نموذجا. Privatization of military force as an approach to managing the armed conflict Russian Wagner company in Libya as a model.	45
04	كرار فرحان هاني الطائي	أثر "الأنترنت العميق" في أمن الدول The impact of "deep internet" on state security	64
05	د.عبد الكريم هشام	الأزمة الليبية والمسارات الجديدة للإستراتيجية الأمنية والدبلوماسية الجزائرية The Libyan Crisis And The New Directions Of The Algerian Security And Diplomatic Strategy	80
06	أ.م.د. وسام هادي عكار	حملة كوهيما- إمفال وأثرها على الجيش الياباني (آذار – حزيران 1944)	92

	The Kohima -Imphal Campaign and its Impact on the Japanese Army (March - June 1944)		
07	العلاقات الروسية الأمريكية: التحالف المحتمل ورهان مستقبل العالم في ظل جائحة كورونا 2020-2000 Russian-American Relations: Potential Alliance and Bet on the Future of the World during the Corona Pandemic 2000-2020	أ. ربا عبادة مسودة أ. هالة محمود دودين	113
08	The Chinese and United States Interests in Taiwan المصالح الصينية والأمريكية في تايوان	Dana Nabil Khalil Abu-Haltam	139
09	Les écoles de la géopolitique : Du Friedrich Ratzel à Yves Lacoste	Nouriddin El Idrissi	154

خصوصية ارتكاب الجريمة السيبرانية في النظام المعلوماتي
(دراسة تحليلية على ضوء القانون الجزائري)

Privacy of commit cyber crime in the informational system
(An analytical study in light of the Algerian law)

الدكتورة: كركوري مباركة حنان
Dr: Karkouri Mebarka Hanane
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة (الجزائر)

ملخص:

موضوع هذه الدراسة هو خصوصية ارتكاب الجريمة السيبرانية في النظام المعلوماتي، فلابد من البحث في ماهية هذه الجرائم ومدى فعالية القوانين الوطنية في مكافحتها؛ ويتجلى ذلك من خلال اعتماد دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية الواردة في القانون الجزائري، عن طريق البحث في الإطار المفاهيمي المنظم لأحكام الجريمة السيبرانية، ثم تحديد مختلف التهديدات القانونية المميزة لقيامها في الفضاء الافتراضي باعتبارها من الجرائم الناعمة التي تقوم بواسطة استخدام برامج معلوماتية في أجهزة الحاسب الآلي يترتب عنها إلحاق أضرار بالأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، مما فرض على المشرع حتمية التدخل بنصوص تشريعية مستحدثة لمكافحتها وتوقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم السيبرانية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة السيبرانية؛ النظام المعلوماتي؛ الأمن السيبراني؛ النصوص التشريعية؛ القانون الجزائري.

Summary:

The subject of this study is the peculiarity of committing a cyber crime in the information system. It is imperative to research what these crimes are and the effectiveness of national laws in combating them. This is evidenced by the adoption of an analytical study in light of the legislative texts contained in the Algerian law, by researching the conceptual framework governing the provisions of cybercrime, and then identifying the various legal threats that are characteristic of their existence in the virtual space as they are soft crimes that are carried out by using computer programs in computers. The mechanism has resulted in damages to individuals and public and private institutions, which imposed on the legislator the inevitability of interfering with new legislative texts to combat it and impose penalties on the perpetrators of cyber crimes.

Key words: Cyber crime; Informational system; Cyber security; Legislative texts; Algerian law.

مقدمة:

إن استخدام أجهزة الحاسب الآلي ووسائل الاتصال الالكترونية المتمثلة في شبكة الانترنت العنكبوتية من قبل الأفراد والشركات أو المؤسسات في كافة المجالات العامة والخاصة أصبح ضرورة حتمية لا غنى عنها في وقتنا الحالي، نظرا لما تحقّقه هذه الوسائل من يُسر وسرعة في أداء وإدارة الأعمال بالتّعامل بواسطة نظام المعلومات الذي يساهم في ربح الوقت والجهد، وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يسنّ قوانين خاصة ويضع القواعد الملائمة لتسيير الأنشطة والمهام بطريقة منظمة تساهم في الاستفادة من هذا المستحدث العلمي في الفضاء الافتراضي.

وتتجلى أهمية تكريس قوانين تحدد قواعد استخدام النظام المعلوماتي وتجريم الأفعال التي من شأنها إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة في تحقيق وتكريس مبدأ الأمن السيبراني وحماية الحقوق المالية والشّخصية والفكرية للأفراد من أيّ هجوم سيبراني محتمل، حيث يعتبر الهجوم على النظام المعلوماتي بمثابة تهديد قانوني محقق ونوع جديد من الجرائم المستحدثة في القرن العشرين وقد أطلق عليها تسمية "الجرائم السيبرانية"، ذلك أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم يستخدمون تقنيات وطرق الاتصال

الحديثة بطريقة غير مشروعة كوسيلة لتسهيل عملياتهم التي قد تنتقل من البعد الوطني لتتخذ بُعداً عالمياً في ارتكابها، حيث تتسم هذه الجريمة الناعمة بالدقة في التخطيط والتنظيم والسرعة وصعوبة وجود أدلة لإثباتها.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص التشريعية التقليدية الواردة في للأحكام القانون الجزائري أصبحت قاصرة نوعا ما في التصدي لهذا النوع من الجرائم السيبرانية على المستويين الوطني والدولي؛ ونظرا لقصور الإجراءات العقابية التقليدية في مواجهة هذه الجرائم المتميزة بالتطور التكنولوجي وحرصا من المشرع في التصدي لظاهرة لجريمة الالكترونية أو السيبرانية على وجه التحديد وما يصاحبها من أضرار وتهديدات قانونية.

ومنه حاول المشرع الجزائري تدارك الفراغ التشريعي الموجود في مجال حماية النظم المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وفرض العقوبات الجزائية على مرتكبي هذه الجرائم، فقد عمد منذ الألفية الثانية على تعديل العديد من القوانين الوطنية من ضمنها النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات، حيث قام باستحداث آليات إجرائية تجرم كل فعل يمسّ بالنظام المعلوماتي يتناسب وطبيعة الجريمة السيبرانية، وعليه فإن الإشكالية المطروحة في الدراسة هي: فيما تتمثل الجريمة السيبرانية والى أي مدى يمكن اعتبار النصوص التشريعية كافية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المرتكبة في النظام المعلوماتي؟

تهدف هذه الدراسة إلى البحث والتركيز على الإطار المفاهيمي المنظم لأحكام الجريمة السيبرانية ومدى اعتبارها تهديد قانوني يمس بمبدأ استقرار الأمن السيبراني، فضلا عن تحديد إستراتيجية المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الجريمة المعلوماتية في النصوص التشريعية ذات الطابع العقابي والتي حددها بصفة خاصة في أحكام القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها هذا من جهة.

ومن جهة تضمنت الأحكام الواردة في قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 15/04 في القسم السابع من الفصل الثالث المعنون بقواعد "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، كل الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وما يقابلها من عقوبات مقررة على مرتكبيها، حيث تأخذ هذه الأفعال إما وصف الاعتداء على نظام المعالجة الآلية أو وصف الاعتداء على معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، كما يمكن لها أن تأخذ أيضا وصف الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

وفيما يلي بيانه سوف نعمد في هذه الدراسة التحليلية إلى البحث في موضوع خصوصية ارتكاب الجريمة السيبرانية في النظام المعلوماتي على ضوء القانون الجزائري في المحاور الآتية:

1. الإطار المفاهيمي المنظم لأحكام الجريمة السيبرانية.
2. التهديدات القانونية المميزة لقيام الجريمة السيبرانية في الفضاء الافتراضي.
3. حتمية التدخل بنصوص تشريعية مستحدثة لمكافحة الجرائم السيبرانية في الجزائر.

1. الإطار المفاهيمي المنظم لأحكام الجريمة السيبرانية:

تُعرف الجريمة في اللغة بأنها الأصل الواحد الذي ترجع إليه الفروع؛ فالْجِرْمُ القطعُ، وجَرَمَ كس والجريمةُ هي الذنبُ[1]، وتعرف الجريمة في الاصطلاح الفقهي بأنها المحظورات الشرعية التي زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، في حين تم تعريفها في الاصطلاح القانوني بأنها الفعل أو الترك الذي نصَّ القانون على عقوبة مقدرة له[2]، أما السيبرانية فهي كلمة إنجليزية مشتقة من كلمة "Cyber" وتعني الارتباط بالحاسوب أو شبكات الحاسوب، وتعني أيضا فضاء الانترنت، أما معناها في اللغة اليونانية فهي كلمة مشتقة من "kybernetes" وتعني الشخص الذي يدير دفة السفينة مجازاً للمتحكم[3].

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة والسيبرانية، نتوصل إلى أنها عبارة عن أحد أهم النتائج السلبية التي خلفها التطور التكنولوجي المتسارع في القرن العشرين، وقد اختلف الفقهاء في تحديد تسمية محددة لهذه الجريمة منذ نشأتها نظراً لارتباطها الوثيق بتقنية المعلومات، فقد اصطلح على تسميتها في بادئ الأمر "بجريمة إساءة استخدام الكمبيوتر"، ثم أطلق عليها "جريمة احتيال الكمبيوتر"، لتتطور تسميتها بعد ذلك إلى "الجريمة المعلوماتية أو جرائم الكمبيوتر"، ثم "جرائم التقنية العالية وجرائم الهاكرز" ليستقر الفقه بعد ذلك على تسميتها "بالجريمة السيبرانية "Cyber Crime"[4].

ولم يتوقف الأمر عند هذا الأمر بل امتد إلى عدم وجود إطار مفاهيمي موحد يحدد مفهوم هذه الجريمة المرتكبة عبر الشبكة العنكبوتية الانترنت، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى حداثة المعالم المحددة لخصوصية هذه الجريمة فضلا عن اختلاف النصوص التشريعية المنظمة لها والتي تختلف من دولة لأخرى.

حيث نجد فقهاء القانون الجنائي قد انقسموا إلى أربعة اتجاهات في تحديدهم لمفهوم هذه الجريمة فهناك من عرفها بالاستناد على محل الجريمة –الاتجاه الأول– والمتمثلة في مكونات الحاسوب غير المادية كالبرامج والبيانات والمعطيات المخزنة في ذاكرته لأنها عبارة عن جرائم تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسياً في قيام مجل الجريمة[5]، وهناك جانب آخر من الفقه –الاتجاه الثاني– استند على المعيار الشخصي في تحديد مفهوم الجريمة السيبرانية والمتمثل في المعرفة والتحكم

---

[1]– ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب (ط. صادر)، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت– لبنان، ص 90.

[2]– الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –العقوبة–، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008، ص 22.

[3]– بن مرزوق عنترة وحرشاوي محي الدين، الأمن السيبراني كبعدٍ جديد في السياسة الدفاعية الجزائرية، ورقة علمية مقدمة في فعاليات المؤتمر الدولي المعنون ب: "***استراتيجيات الدفاع الوطني***"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2017، ص 66.

[4]– ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية –المفهوم والأسباب–، ورقة علمية مقدمة في فعاليات الملتقى العلمي المعنون ب: "***الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية***"، كلية العلوم الإستراتيجية، من 02 إلى 04 سبتمبر 2014، الأردن 2014، ص 05.

[5]– عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل الجريمة الإلكترونية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 42.

في الوسائل التكنولوجية لذلك لابد أن يتوافر لدى مرتب الفعل المجرم المعرفة والإلمام الكافي بتقنية استخدام أجهزة ومعلومات الحاسب الآلي[6].

في حين أن هناك اتجاه آخر –الاتجاه الثالث– استند في تحديده لمفهوم الجريمة السيبرانية على موضوع الفعل المجرم، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة السيبرانية ليست التي يكون الحاسب أداة إرتكابها، بل هي التي تقع عليه أو في مضمون نظامه، ومن بين الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه نجد الفقيه "Rosenblatt" الذي يعتبر أن الجريمة السيبرانية عبارة عن نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحوّل عن طريقه[7].

فمن خلال استقراء هذا الاتجاه المذكور أعلاه يمكننا اعتبار أن هذه الجريمة السيبرانية ما هي إلا تصرف غير مشروع يتمثل في فعل الغش المعلوماتي الذي تنصرف آثاره إلى إحداث ضرر بالنظام المعلوماتي، وذلك عن طريق نقل معلوماته أو تغيير مضمونها أو حذفها بصفة كلية أو جزئية.

أما الاتجاه الرابع والأخير فنجد أنه لم يحدد موقف خاص كغيره من الاتجاهات السالفة الذكر، بل قام على أساس الجمع والمزج بين عدة معايير وذلك عن طريق دمج أكثر من تعريف؛ حيث اعتبروا أن الجريمة السيبرانية المرتكبة عبر الانترنت هي عبارة عن الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها، أو الجريمة التي يكون الحاسب الآلي نفسه ضحيتها[8].

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا أن نعرف الجريمة السيبرانية بأنها كل فعل أو امتناع يقوم به الشخص بصفة عمدية يتمثل في فعل الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات بحيث يهدف من خلاله إلى تحقيق مصالح شخصية تتمثل في الاعتداء على الأموال المادّية أو المعنوية، كما قد ينصب موضوعها أيضا في الاعتداء على خصوصية الأفراد والمؤسسات، فهي كل عمل أو امتناع يأتيه الشخص قصد الإضرار بمكوّنات الحاسب وشبكات الاتّصال الخاصّة به هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الجريمة هي التي يكون النّظام المعلوماتي فيها وسيلة أساسية لارتكاب جريمة تقليدية، إمّا ضدّ الأموال كالتّحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال أو ضدّ الأشخاص كجريمة السّب أو القذف عبر شبكة الإنترنت.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد عالج مسألة تحديد الإطار المفاهيمي للجريمة السيبرانية وأطلق عليها مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال في النصوص التشريعية العقابية، ففي سنة 2004 أصدر القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات

---

[6]– لمزيد من التفصيل ينظر: هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية –أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح إنشاء آلية حربية موحدة للتدريب التخصصي–، ورقة علمية –منشورة– مقدمة في فعاليات المؤتمر المعنون ب: ***"القانون والكمبيوتر والإنترنت"***، ط 03، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، الإمارات 2004، ص 407.

[7]– هشام فريد رستم، المرجع السابق، ص 407.

[8]– ابتسام حمديني، أسلوب التحقيق في الجرائم الإلكترونية كآلية لمكافحتها، ورقة علمية مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي المعنون ب: ***"الإجرام السيبراني – المفاهيم والتحديات–"***، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، يومي 11 و12 أفريل 2017، الجزائر 2017، ص 05.

الجزائري المعدل والمتمّم وأدرج فيه قسماً مخصصاً للفصل في أحكام الجرائم المتعلقة بمساس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[9].

كما نجد أيضاً المادة 02/أ من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها عرفت الجرائم السيبرانية بأنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[10].

ومما سبق ذكره نلاحظ أن الإطار المفاهيمي الذي حدده المشرع الجزائري للجريمة السيبرانية قد اعتمد بالدرجة الأولى على الجمع بين معايير عديدة في تعريفه لهذه الجريمة الخاصة، ففي البداية اعتمد على معيار الوسيلة المتعمدة في الجريمة والتي تتمثل في نظام الاتصالات الإلكتروني، ثم اعتمد على المعيار القائم على أساس الموضوع والمتمثل في المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يليها بعد ذلك معيار القانون الواجب التطبيق أو ما يطلق عليه بالركن الشرعي في الجريمة.

وقد تم النص على الأحكام المنظمة للركن الشرعي للجريمة في النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات في القسم المتعلق "بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وفيما يتعلق بالمعيار الأخير في تحديد نطاق الجريمة الإلكترونية، فقد أقر المشرع الجزائري بأن الجريمة السيبرانية –الإلكترونية –ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل إرتكابها عليه، وهو الأمر الذي من شأنه أن يوسع دائرة التجريم على الأفعال المجرمة والمكونة لقيام الجريمة السيبرانية في مضمون الأحكام العقابية المنصوص عليها في نصوص التشريع الجزائري.

2. التهديدات القانونية المميزة لقيام الجريمة السيبرانية في الفضاء الافتراضي:

تتميز الجريمة السيبرانية بعدة خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية، وهو الأمر الذي يجعل منها تمثل تهديدا قانونيا وحقيقيا في هذا الفضاء الافتراضي والسبب في ذلك يعود إلى عدم استيعاب النصوص التشريعية التقليدية الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لهذه الجريمة التي تتطور بوتيرة متسارعة في البيئة الافتراضية فكان لابد من توسيع دائرة تكييفها القانوني وتطبيقها على الفعل المجرم الذي يعتبر سلوك متمثل في الإجرام السيبراني.

ومن بين الخصائص المميزة لهذه الجريمة هو أنها تعتبر من بين أهم الجرائم الناعمة التي تقوم في بيئة افتراضية وليست واقعية، وأنها جريمة عالمية ذات بعد دولي وعابرة للحدود، فضلا عن صعوبة الإثبات والوصول إلى دليل مادي ملموس يدل على قيام الجريمة السيبرانية.

---

[9]– انظر القسم السابع مكرر يتضمن 08 مواد ويتعلق ب "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" من القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمّم للأمر رقم 156/66، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[10]– المادة 02/أ من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 05 أوت 2009.

من بين أهم مميزات الجريمة السيبرانية أنها تتسم بحدوثها في البيئة الافتراضية لأنها تعد من الجرائم الناعمة، وذلك بسب خفتها لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة دون إحداث أي فوضى ذات طابع مادي، وتجد هذه الجريمة أساسها القانوني في أحكام قانون العقوبات في القسم السابع من الفصل الثالث الخاص المتعلق بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال والمعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمنصوص عليها في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07[11].

حيث يتضمن هذا القسم على وجه الخصوص جرائم الولوج إلى المعطيات المعالجة آليا عن طريق الغش والتزوير وكذا جريمة الحذف والتغيير والتخريب في هذه المعطيات، والجرائم الالكترونية بواسطة النظام المعلوماتي وأهمها استعمال أو إفشاء أو نشر معلومات منصوص عليها في قانون العقوبات وكذا البحث أو التجميع في معطيات مخزنة في نظام معلوماتي كجرائم التحويل الالكتروني والسطو والنصب والاحتيال والسلب وغيرها، والجرائم المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها كجرائم التجسس والإرهاب، والجرائم الالكترونية للشخص المعنوي.

كما تتميز الجريمة السيبرانية أيضا بأنها جريمة دولية ذات بعد عالمي؛ حيث يعد البعد الدولي في الجريمة السيبرانية من أهم التحديات التي تواجه الجزائر في سبيل تحقيقها للأمن السيبراني الذي لا يخضع لإجراءات الحراسة الجمركية للحدود فهي حراسة تقليدية، فبعد ظهور شبكة الانترنت العالمية لم تعد هناك حدود مرئية أو حتى ملموسة تمنع تبادل المعلومات عبر الشبكة العنكبوتية العابرة للحدود.

والسبب الرئيسي في ذلك هو قدرة أجهزة الحواسيب في المساعدة على انتقال والمعلومات بين الأفراد في مختلف أنحاء العالم، وهو الأمر الذي ساعد بشكل كبير في انتشار إرتكاب الجرائم السيبرانية عبر شبكات الانترنت العابرة لحدود الزمان والمكان سواءً في الجزائر أو في العديد من الدول المختلفة عبر العالم، وتجدر الإشارة إلى أن الفعل المجرّم لا يتحقق إلا بواسطة استخدام أنظمة تقنية حديثة[12].

وقد لا يقتصر الضرر المترتب عن الجريمة على المجني عليه وحده، وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في عدة دول، وهو الملاحظ من خلال جرائم نشر المواد ذات الخطر الديني والأخلاقي والأمني والسياسي والتربوي والثقافي والإقتصادي[13]، والمقصود بذلك أن الجريمة السيبرانية كما هو معلوم ذات طابع دولي عابر للحدود لذلك فإن المجرم السيبراني قد ينتج عن قيامه بهذه الجريمة تضرر شخص واحد أو العديد من الأشخاص، أو مؤسسة واحدة أو العديد من المؤسسات وسواء كانوا داخل حدود دولة

---

[11]– لمزيد من التفصيل ينظر في: الأحكام الواردة في قانون العقوبات وتحديدا في القسم السابع من الفصل الثالث المعنون ب: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

[12]– عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الإقتصادية، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 52.

[13]– عبد المومن بن صغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، ورقة علمية مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني المعنون ب: *"الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة"*، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 16 و17 نوفمبر 2015، الجزائر 2015، ص 09.

واحدة كالجزائر، أو أن الضرر قد يتعدى أثره إلى العديد من الدول بحيث يربطهم قاسم مشترك واحد يهدف المجرم من خلاله إلى الإضرار بمصالحهم الشخصية أو تحقيقاً لمنافعه الخاصة.

ونظرا لوقوع الجريمة السيبرانية ذات البعد العالمي في بيئة افتراضية لا تعرف قيود الزمان والمكان جعلها تكتسب طبيعة خاصة تتميز بالتغيير والديناميكية، وهو الأمر الذي يصعب على رجال الشرطة القضائية والمحققين وحتى القضاة أثناء تأدية مهامهم إضفاء الوصف أو التكييف القانوني المناسب الذي ينطبق على الوقائع المتعلقة بارتكاب هذه الجريمة في الفضاء الافتراضي[14].

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة السيبرانية قد ترتكب بواسطة أشخاص يقيمون خارج حدود الدولة – الجزائر– فيثور التساؤل في هذه الحالة حول الإختصاص القضائي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة وعلاوة على ذلك فان إمتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط وإجراءات التفتيش التي تتم خارج الحدود تحتاج إلى تعاون دولي شامل وقائم على اتفاقيات ومعاهدات دولية مبرمة بين الدول الأعضاء التي تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم وتحقيق الأمن السيبراني مع الأخذ بعين الاعتبار احترام السيادة الوطنية للدول المعنية بإبرام هذه المعاهدات والمقصود بذلك هو عدم تعارض أحكام هذه الاتفاقيات مع مضمون نصوصها الوطنية في التشريعات العقابية التي تعاقب على ارتكاب الجرائم السيبرانية أو المشاركة في ارتكابها ضد الأفراد والمؤسسات الخاصة وضد أمن الدولة ودفاعها ومؤسساتها العامة.

أما الخاصية الأخيرة التي تتميز بها الجريمة السيبرانية عن غيرها من الجرائم التقليدية كالسرقة أو الاختلاس أو التخريب، هو صعوبة إثبات هذه الجريمة في البيئة الافتراضية؛ حيث يعد إثبات السلوك غير المشروع الذي يهدف إلى المساس بالأمن السيبراني من أهم التحديات وذلك بفعل طبيعة الجاني والمجني عليه وكذلك وسيلة تنفيذ الجريمة السيبرانية التي تتم في بيئة معلوماتية، فالمجرم في غالب الحالات محترف وذكي لا يترك آثاراً لاقتراف الجرم والمجني عليه في غالب الحالات مؤسسات عامة أو خاصة تفضل الإحجام عن الإبلاغ حفاظا على سمعتها وثقة عملائها ومركزهم الاجتماعي فضلا عن إمكانية تدمير الدليل في مدة زمنية قياسية[15].

حيث أن السبب الرئيسي الكامن في صعوبة إثبات الجريمة السيبرانية يتمثل في أن البيانات الموجود عبر شبكة الانترنت تكون على هيئة نبضات إلكترونية غير مرئية ورموز مخزنة في وسائط تخزين ممغنطة بلغة الصفر والواحد، ولا يتم قراءة مضمونها إلا بواسطة جهاز الحاسب الآلي، مما يصعب عملية فهم وقراءة الدليل إن كان موجوداً، خاصة وأن الجاني مرتكب الجريمة السيبرانية باعتباره ذكيا يسعى دائما إلى تدمير الدليل المتمثل في ملفات الوثائق الالكترونية المحفوظة في جهاز الحاسب الآلي فضلا عن حذف المعلومات والبيانات المخزنة فيه وعدم ترك أي أثر لجريمته.

---

[14]– عبد المومن بن صغير، المرجع نفسه، ص 11.

[15]– رحيمة نمديلي، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ورقة علمية مقدمة في فعاليا المؤتمر الدولي الرابع عشر المعنون ب: *"الجرائم الالكترونية"*، مركز جيل البحث العلمي –مؤسسة علمية خاصة ومستقلة (الجزائر)–، يومي 24 و25 مارس 2017، لبنان 2017، ص 102.

إذ إنه من السهل مسح الدليل من الكمبيوتر في زمن قياسي باستخدام البرامج المخصصة لذلك، حيث تتم بمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح، على اعتبار أن الجريمة السيبرانية تتم بأوامر وتعليمات تصدر إلى الجهاز[16]، لأن الجريمة المرتكبة عبر شبكة الانترنت تتم خارج إطار الواقع المادي الملموس، مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا في الكشف عن ملابسات الجريمة السيبرانية لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق[17]، لأنها جريمة تعتمد على نسبة ذكاء عالية في ارتكابها وهو الأمر الذي يصعب على سلطات الأمن والتحقيق ورجال الضبطية القضائية التقليدية التعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة ذلك أن الوصول لحقيقة وهوية مرتكبيها يستوجب خبرة فنية عالية المستوى في المجال استخدام برامج الحاسب الآلي.

ومن بين صعوبات الوصول إلى الدليل في الجرائم السيبرانية المرتكبة أيضا، هو قيام كبرى المواقع العالمية بإحاطة البيانات المخزنة على صفحاتها بسياج من الحماية أو يسمى بجدار الحماية الناري، لمنع التسلل والوصول غير المشروع إليها لتدميرها أو تبديلها أو الإطلاع عليها ونسخها[18].

3. حتمية التدخل بنصوص تشريعية مستحدثة لمكافحة الجرائم السيبرانية في الجزائر:

إن التطور المتسارع لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات أدى إلى حصول نوع من الفراغ التشريعي المنظم للجرائم السيرانية التي تتميز بنوع من الحداثة في الفضاء الافتراضي، بحيث لا يمكن إخضاعها بأي حال من الأحوال إلى القواعد التقليدية الواردة في النصوص التشريعية العقابية، وهو الأمر الذي يستتبع معه ضرورة سن تشريعات جديدة تطبق على هذا النوع من الجرائم.

حيث أن هناك عدة أنماط تشريعية يلجأ إليها المشرع الجزائري لصياغة نصوص الحماية الجزائية لنظم المعلومات، مع إمكانية الجمع بينها إما بإتباع أسلوب الإضافة –عن طريق تعديل النصوص التشريعية بما يتلاءم وطبيعة الجريمة السيبرانية– أو الاعتماد على أسلوب وضع النصوص الجديدة أو وضع نص رئيسي ينطبق على الأوجه المختلفة للجريمة السيبرانية، أو استخدام أسلوب الجمع بين الأنماط السابقة الذكر[19]، وبناء على ذلك استحدثت الجزائر على غرار العديد من الدول آليات قانونية تتمثل في استحداث نصوص تشريعية بصفة حتمية حيث تهدف إلى تحقيق الأمن السيبراني ومكافحة الأنماط المختلفة للجريمة السيبرانية في الفضاء الافتراضي.

حيث تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسير على نهج مكافحة الجريمة السيبرانية وقمعها، وذلك من خلال اعتماد أسلوب خاص لمكافحة الجرائم السيبرانية، وقد خصصت لها قسم خاص في أحكام

---

[16]– موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة علمية مقدمة في فعاليات المؤتمر المغاربي في طبعته الأولى المعنون ب: *"المعلوماتية والقانون"*، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 28 و29 أكتوبر 2010، المغرب 2010، ص 03.

[17]– يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، *مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو (الجزائر)، السنة الجامعية 2012، ص 45.

[18]– انظر: عبد المومن بن صغير، المرجع السابق، ص 11.

[19]– نجاة عباوة، الإشكالات لقانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017، ص 281.

قانون العقوبات رقم 14/05 المعدل والمتمم الذي يحتوي على عدة مواد مخصصة تجرم سلوك الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية.

ففي البداية نصت المادة 394 مكرر المنصوص عليها في هذا القسم على معاقبة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، أما المادة 394 مكرر 01 من نفس القانون فقد نصت على توقيع العقاب على كل شخص أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها النظام[20].

كما نصت المادة 394 مكرر 02 أيضا على معاقبة كل من يقوم عن طريق العمد والغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول، فضلا عن حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[21].

أما نص المادة 394 مكرر 03 فقد نصت أحكامها على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا كانت الجريمة الالكترونية أو السيبرانية تستهدف الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام وذلك دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد إن اقتضى الأمر ذلك[22].

في حين أن المادة 394 مكرر 04 أقرت بصفة صريحة على تشديد المشرع الجزائري على معاقبة كل شخص معنوي يقوم بارتكاب هذه الجرائم –السيبرانية– وذلك بغرامة تعادل خمس –05– مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما جاء في نص المادة 394 مكرر 05 من القانون السالف الذكر على معاقبة كل من شارك في مجموعة أو قام بالاتفاق مع الجاني بغرض الإعداد للجريمة وكان الإعداد أو التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية وذلك بمعاقبته بنفس العقوبة المقررة للمجرم الأصلي[23].

كما أقرت المادة 394 مكرر 06 على أنه مع الاحتفاظ بحق الغير حسن النية، بحكم مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، وأخيراً أقرت المادة 394 مكرر 07 على معاقبة فعل الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها بالعقوبات المقررة للجنحة[24].

---

[20]– انظر: المادتين 394 مكرر و394 مكرر 01 من قانون العقوبات.

[21]– انظر: المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات.

[22]– انظر: المادة 394 مكرر 03 من قانون العقوبات.

[23]– انظر: المادتين 394 مكرر 04 و394 مكرر 05 من قانون العقوبات.

[24]– انظر: المادتين 394 مكرر 06 و394 مكرر 07 من قانون العقوبات.

كما تم إصدار قانون آخر يهدف إلى مكافحة الجرائم السيبرانية والالكترونية التي تقع على الأنظمة المعلوماتية في البيئة الافتراضية وبالتحديد في يوم 05 أوت من سنة 2009 تم إصدار القانون رقم 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[25] والذي كان يهدف بالدرجة الأولى إلى الوقاية من الجرائم المعلوماتية والسيبرانية التي تقع في الفضاء الافتراضي، حيث تضمن الفصل الخامس من هذا القانون إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

وقد أوضحت المادة 14 من هذا القانون على القيام بالتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم السيبرانية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، فضلا عن مساعدة الجهات القضائية المختصة ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية، وأخيرا تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مكان تواجدهم بدقة[26].

وبناء على ما سبق ذكره نتوصل إلى أن استحداث المشرع الجزائري للنصوص التشريعية لمكافحة الجرائم السيبرانية ساهم بشكل فعال في الحد النسبي من انتشار الجرائم السيبرانية بصفة خاصة والمعلوماتية بصفة عامة، مما جعل منها بمثابة نصوص ردعية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم فضلا عن الحد من انتشارها نوعا ما بسبب العقوبات المشددة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء في ارتكاب الجريمة وسواء تم ارتكابها داخل حدود الدولة أو خارجها ففي كل الحالات يتم معاقبته على ارتكاب الفعل المجرّم المتمثل في ارتكاب الجريمة السيبرانية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يظهر لنا جليا بأن خصوصية ارتكاب الجريمة السيبرانية في النظام المعلوماتي تتوقف على تحديد الإطار المفاهيمي المنظم لأحكامها ومعايير قيامها ومدى اعتبارها كتهديد قانوني يمس بمبدأ استقرار الأمن السيبراني، وهو الأمر الذي استدعى المشرع الجزائري للتصدي لظاهرة الجريمة السيبرانية مكافحتها وذلك بالنص عليها واقرارها في النصوص التشريعية الخاصة ذات الطابع العقابي، والواردة على وجه الخصوص في أحكام القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وفي قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 15/04، وقد توصلنا بهذا الخصوص إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

[25]– القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[26]– انظر: المادة 14 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

1. من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للجريمة السيبرانية؛ نخلص إلى القول بأنها نوع من الجرائم المستحدثة التي ظهرت في بوادر القرن العشرين لأن وجودها يرتبط أساسا بوجود نظام معلوماتي، وتُرتكب هذه الجريمة من طرف مجرم متميّز يملك دراية كافية بطريقة عمل وتسيير النّظام المعلوماتي واستغلاله في القيام بأعمال غير مشروعة، إما لدوافع شخصية يكون الغرض منها غالبا الحصول على معلومات لتحقيق مكاسب مادّية، أو تغيير وتعديل برامج النظام المعلوماتي أو حذفها لإحداث أضرار للأفراد أو المؤسسات الخاصة، أو المؤسسات العامة المتمثلة في مؤسسات الدفاع الوطني للدولة الجزائرية.
2. تتجلى معالم التهديدات القانونية المميزة لقيام الجريمة السيبرانية في الفضاء الافتراضي؛ من خلال إبراز العلاقة التي تربط المنظومة القانونية بالنّظم المعلوماتية، حيث ظهرت الضوابط القانونية التي تعمل على الحد من قيام هذه الجريمة الناعمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والمتميزة بصعوبة إثباتها في النظام المعلوماتي، فضلا على عدم القدرة على حصرها ضمن حدود معينة فهي جريمة عابرة للحدود، خاصّة بعد أن أصبح استخدام الوسائل المعلوماتية ضرورة لا غنى عنها لدى الأفراد والشركات والمؤسسات ومختلف أجهزة الدّولة سواء في الجزائر أو في كافة أنحاء العالم.
3. نظرا لخصوصية الجريمة السيبرانية، وسّع المشرّع الجزائري من مجال الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بإدراجها في القسم السابع من الفصل الثالث من قانون العقوبات والمعنون بقواعد "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، حيث حدد كل الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وما يقابلها من عقوبات مقررة على مرتكبيها، وتأخذ هذه الأفعال إما وصف الاعتداء على نظام المعالجة الآلية أو وصف الاعتداء على معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، كما يمكن لها أن تأخذ أيضا وصف الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ومكافحتها بتوقيع أشد العقوبات على مرتكبيها وشركائهم إن وجدوا.
4. تكمن أهمية توقيع الجزاءات على مرتكبي الجرائم السيبرانية في وجود مبادئ تحكم القانون الجنائي منها مبدأ إقليمية القانون الجنائي، عينيّته وشخصيّته وعالميّته، فهذه النصوص التشريعية من شأنها أن تواكب التحديات الناتجة عن التطور الهائل للتكنولوجيات الحديثة في مجال النظم المعلوماتية وجعلها أكثر تجاوبا مع الطبيعة الخاصة للجريمة السيبرانية المرتكبة في النظام المعلوماتي وهذا التنوع التشريعي الوارد في أحكام قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من شأنه أن يساهم بشكل فعال على الأقل في الوقت الراهن في الحدّ من تفاقم ظاهرة الجرائم الالكترونية أو السيبرانية في الدولة الجزائرية.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها في دراستنا لموضوع خصوصية ارتكاب الجريمة السيبرانية في النظام المعلوماتي (دراسة تحليلية على ضوء القانون الجزائري)، نعترف حقيقةً بالجهود الجبارة التي يبذلها المشرع الجزائري في سبيل مكافحته للجرائم السيبرانية المرتكبة في النظام المعلوماتي، إلا أنها غير كافية لبلوغ الهدف الذي يتطلع إليه، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة باعتبار أنها تتطور تماشيا مع التطور الهائل الذي يشهده نظام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في وقتنا الحاضر أو حتى المستقبلي.

حيث نرى أنه من المفيد تقديم مقترح يتمثل في استحداث مشروع قانون خاص أو منظومة قانونية خاصة تعنى بدراسة مفاهيم الجرائم السيبرانية ونطاق تطبيقها وجميع السبل الواردة لمكافحتها، وتعديل هذه المنظومة بصفة دورية من طرف لجان تتضمن رجال قانون وهيئات متخصصة في البرمجة والنظم المعلوماتية لتقيم هذه اللجنة ماهية ومدى فعالية العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة في برامج النظام المعلوماتي، خاصة في ظل التطورات السريعة والمستمرة التي تعرفها ظاهرة الجريمة السيبرانية المرتكبة في النظام المعلوماتي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجريمة السيبرانية باعتبارها جريمة وطنية لكنها تمتد لتأخذ طابع العالمية فتصبح جريمة عابرة للحدود، لذلك لابد من التفكير في التوجه إلى التعاون التشريعي والقضائي لتحقيق مبدأ الأمن السيبراني مع الدول العربية، وحتى الأجنبية في مكافحة الجرائم الالكترونية والسيبرانية بناء على اتفاقيات ومعاهدات مشتركة مع الحفاظ على مبدأ السيادة الوطنية،وذلك بالاستعانة والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال مكافحة هذه الجرائم عن طريق البحث والتحري وجمع الأدلة للكشف عن مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال واتخاذ مختلف التدابير الاحترازية لمكافحتها في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

قائمة المراجع:

1. ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب (ط. صادر)، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت– لبنان.
2. ابتسام حمديني، أسلوب التحقيق في الجرائم الإلكترونية كآلية لمكافحتها، ورقة علمية مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي المعنون ب: *"الإجرام السيبراني –المفاهيم والتحديات–"*، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، يومي 11 و12 أفريل 2017، الجزائر 2017.
3. الأحكام الواردة في قانون العقوبات وتحديدا في القسم السابع من الفصل الثالث المعنون ب: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".
4. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –العقوبة–، دون طبعة، دار الفكر

العربي، الإسكندرية، 2008.

5. بن مرزوق عنترة وحرشاوي محي الدين، الأمن السيبراني كبعدٍ جديد في السياسة الدفاعية الجزائرية، ورقة علمية مقدمة في فعاليات المؤتمر الدولي المعنون ب: *"استراتيجيات الدفاع الوطني"*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2017.
6. ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية –المفهوم والأسباب–، ورقة علمية مقدمة في فعاليات الملتقى العلمي المعنون ب: *"الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية"*، كلية العلوم الإستراتيجية، من 02 إلى 04 سبتمبر 2014، الأردن 2014.
7. رحيمة نمديلي، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ورقة علمية مقدمة في فعاليا المؤتمر الدولي الرابع عشر المعنون ب: *"الجرائم الالكترونية"*، مركز جيل البحث العلمي –مؤسسة علمية خاصة ومستقلة (الجزائر)–، يومي 24 و25 مارس 2017، لبنان 2017.
8. عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الإقتصادية، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
9. عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل الجريمة الإلكترونية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
10. عبد المومن بن صغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، ورقة علمية مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني المعنون ب: *"الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة"*، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 16 و17 نوفمبر 2015، الجزائر 2015.
11. القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمّم للأمر رقم 156/66، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
12. القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 05 أوت 2009.
13. موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة علمية مقدمة في فعاليات المؤتمر المغاربي في طبعته الأولى المعنون ب: *"المعلوماتية والقانون"*، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 28 و29 أكتوبر 2010، المغرب 2010.
14. نجاة عباوة، الإشكالات لقانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017.

15. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية –أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح إنشاء آلية حربية موحدة للتدريب التخصصي–، ورقة علمية –منشورة– مقدمة في فعاليات المؤتمر المعنون ب: *"القانون والكمبيوتر والإنترنت"*، ط 03، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، الإمارات 2004.

16. يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة *مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو (الجزائر)، السنة الجامعية 2012.